

صحيح ابن خزيمة

30 - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب - يعني ابن الليث - عن الليث عن جعفر بن ربيعة - وهو ابن شرحبيل بن حسنة - عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة يَأْثُرُهُ Y عن رسول الله ﷺ A كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه أو يكذبه الفرج .

قال أبو بكر قد أعلم النبي A أن اللمس قد يكون باليد قال D { ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم } قد علم ربنا D أن اللمس قد يكون باليد وكذلك النبي A لما نهى عن بيع اللباس دلهم نهيه عن بيع اللمس أن اللمس باليد وهو أن يلمس المشتري الثوب من غير أن يقلبه وينشره ويقول عند عقد الشراء : إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى طول الثوب وعرضه أو ظهرت منه على عيب والنبي A قال لما عَزَبَ بن مالك حين أقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو لمست فدللت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله : أو لمست غير الجماع الموجب للحد وكذلك خبر عائشة .

قال أبو بكر : ولم يختلف علماؤنا والحجازيين والمصريين والشافعي وأهل الأثر أن القبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أن ذلك يوجب الوضوء غير أن مالك بن أنس كان يقول : إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس بقبلة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوء .

قال أبو بكر هذه اللفظة ويصدقها أو يكذبه الفرج من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح لا كما ادعى من موه على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب قد بينت هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان